

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلم تكن أو بان غيرها لم يصح قال في الفروع وظاهر كلام بن الجوزي إن نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال أبو المعالي إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة فوجهان . قوله وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا . وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال بن حامد إن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له فعل الفرض والنفل وخرجه المجد وغيره وعنه من نوى شيئا له فعل أعلى منه . قوله وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت . به على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل لا يجمع في وقت الأولى قال بن تميم له الجمع في وقت الثانية وفي الجمع في وقت الأولى وجهان أحدهما الجواز وعنه لا يجمع به بين فرضين ولا يصلى به فائتين نص عليه في رواية بن القاسم وبكر بن محمد ذكره بن عبيدان واختاره الآجري قال في الرعاية وغيرها وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض فعلها له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت وفي الفروع لو خرج الوقت وفيه نظر من النوافل والطواف ومس المصحف والقراءة واللبث في المسجد إن كان جنبا والوطء إن كانت حائضا على الصحيح صححه المجد وغيره وقدمه في الفروع وابن عبيدان ومجمع البحرين عليها وذكر في الانتصار وجهان أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم وقال هو ظاهر نقل بن القاسم وبكر بن محمد ذكره في الفروع وقال بن عقيل لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية إلا أن يطا قبلها ثم لا تصلي به وتتمم لكل وطاء وتقدم بعض ذلك عنه قريبا . وقال بن الجوزي في المذهب فعلها لو تيمم لصلاة الجنابة فهل يصلى به